

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد السابع الصادر فى سنة ١٩٨٣

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد السابع

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد السابع

حسابات الحكومة



علمية • فنية • تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

صاحب الامتياز هيئة مديري حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحاني بالقاهرة
تليفون ٩١٥٦٥٤

محتويات العدد

رئيس التحرير/ عبد الفتاح ممراز

كلمة التحرير



حول قانون
تنظيم المناقصات والمزايدات
رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية

بقلم الاستاذ / عبد الفتاح تمراز

نتيجة طبيعية أن تنعكس آثار التغييرات السياسية والاقتصادية الجديدة والتى من أهمها الانفتاح الاقتصادى على العالم الخارجى ، على مجال العقود والمعاملات الحكومية ، ومن ثم صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ مطورا للقواعد المنظمة لتلك العقود والمعاملات بما يحقق الانضباط الواجب فى هذا المجال مع توفير المرونة وتبسيط الاجراءات ، ويكفل أيضا مواجهة المتغيرات التى لحقت بالبلاد ويحقق فى ذات الوقت الحفاظ على المال العام وتقنين ما استقر عليه القضاء الادارى من مبادئ فى مجال العقود الادارية وسد الثغرات التى أسفر عنها التطبيق العملى للقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٤

وقد استهدف القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تحقيق المرونة وتبسيط الاجراءات تمشيا مع نظام اللامركزية ، كما استحدث كثيرا من الضوابط بهدف تحقيق الرقابة المالية والقانونية حماية للمال العام والقضاء على الاسراف وترشيد الانفاق العام ، كما وضع عبارة المتغيرات التى حدثت فى القوى الشرائية للنقود ومن ثم فقد دفع الحدود المالية بما يتلاءم مع هذه المتغيرات .

وفيما يلى أهم النقاط التى استحدثها قانون المناقصات والمزايدات :

١ ـ حدد القانون نطاق سريان أحكامه ليشمل جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى وكذلك الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى القوانين أو القرارات الخاصة بشأنها ، وذلك بدلا من ترك بعض وحدات الجهاز الادارى للدولة محلا للتفسير والاجتهاد فى شأن مدى خضوعها لأحكامه ، وذلك دون المساس بحق بعض الجهات فى وضع النظم التى تتمشى مع طبيعة نشاطها ، مع اعتبار أحكام هذا القانون الشريعة العامة للعقود الادارية التى يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات الصادرة بانشائها .

٢ – ان المناقصة العامة هي الاصل في التعاقد ، اما باقي طرق التعاقد فهي جوازية كما استحدث الضوابط التي تحكم كل طريقة منها فقد نص القانون على تحديد طرق التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الاعمال ومقاولات النقل بالمناقصة العامة باعتبارها القاعدة الأصلية في هذا الشأن كما أجاز التعاقد بأحد الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحدودة .

(ب) المناقصة المحلية .

(جـ) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

٣ – رفع الحدود المالية بما يتمشى مع القوة الشرائية في الفترة الحالية والفترة المقبلة وهي كما يلي :

(أ) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا يزيد قيمته على أربعين ألف جنيه (بدلا من خمسة آلاف في القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤) .

(ب) تتولى اجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب اهمية وطبيعة التعاقد ويشترك في عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو عن مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه(بدلا فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بالنسبة لمندوب وزارة المالية،كما استحدث تمثيل مجلس الدولة) .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة في حالة اجراء الممارسة في خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك في عضوية هذه اللجنة مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة ، اذا جاوزت القيمة مائتى ألف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحا في الحالتين السابقتين الا بحضور مندوب عن وزارة المالية وعضو من مجلس الدولة ويجوز للسلطة المختصة تفويض اللجنة المذكورة بالتعاقد مباشرة ان وجدت مبررا لذلك .

ويجب في جميع الحالات ان يكون قرار لجنة الممارسة مسببا (بدلا من ويجوز لرئيس الجهة المختصة بابرام العقد أن يفوض اللجنة المذكورة في التعاقد بنفسها مباشرة دون الرجوع اليه ان وجدت مبررات لذلك) .

وفي حالة اجراء الممارسة في خارج الجمهورية تكون طريقة تشكيل اللجنة متروكة لتقدير الوزير المختص علما بأن ضرورة تمثيل وزارة المالية ومجلس الدولة في هذا المجال نص مستحدث ووجوبي ويهدف الى تحقيق المزيد من الانضباط والرقابة .

(جـ) يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته على الفي جنيه بالنسبة للمشتريات المادية والخدمات ومقاولات النقل (بدلا من مائتي جنيه . وأربعة آلاف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال (بدلا من خمسمائة جنيه) كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من

شركات في الخارج ليس لها وكلاء في مصر فيما لا تزيد قيمته على ثمانية آلاف جنيه (بدلا من ألفي جنيه) .

(د) بالنسبة للمناقصات التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه يكون فتح مظاريفها والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

(هـ) يجب أن تمثل وزارة المالية بمن تنيبه في لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصة على خمسين الف جنيه وان يشترك في عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة الف جنيه ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا الا بحضور العضوين المذكورين . (بدلا من عشرين ألف جنيه لمندوب وزارة المالية ومائتي الف جنيه لمندوب مجلس الدولة) .

٤ – كما استحدث القانون نصوصا تهدف الى التيسير والانضباط ومن بينها :

(أ) أن يكون التعاقد على أساس مواصفات أو رسومات فنية دقيقة ومفصلة أو عينات نموذجية وذلك تأكيدا للحصول على الاحتياجات اللازمة طبقا للمواصفات المطلوبة . (كان منصوصا عليه في لائحة المناقصات) .

(ب) ترك القانون التعاقد بشأن الأصناف التي تستورد من الخارج ، للقواعد العامة والقرارات المنظمة للاستيراد وذلك تلافيا لأية تعقيدات قد لاتتمشى مع طبيعة التعاقد بالنسبة لهذه الأصناف

(جـ) قصر المشرع اجازة المفاوضة على مقدم العطاء الأقل فقط باعتباره صاحب المركز القانوني الأول في المناقصة .

(د) استحدث القانون الأحكام الخاصة بالتأمينات الابتدائية والنهائية الواجبة الأداء وحالات الاعفاء منها والشروط الجزائية في حالة عدم سدادها أو التأخير في تنفيذ العقد أو اخلال المتعاقد بشروطه في حين أن تلك الأحكام كانت تنظمها لائحة المناقصات والمزايدات وقد ضمنت القانون لاكسابها الأهمية والحصانة الواجبة .

(هـ) استحدث القانون نصا لتنظيم صرف دفعات مقدمة تحت الحساب بما يضمن حماية المال العام ، وذلك مقابل خطاب ضمان معتمد .

(و) يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبي، ولا يجوز الخروج على حكم هذه الفقرة الا في حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

واذا كان المشرع استحدث هذا النص فانه يهدف الى تشجيع الانتاج المحلي والأعمال التي تقوم بها جهات وطنية ويكون لها ميزة في مجال المفاضلة بينها وبين العطاءات الأجنبية من حيث السعر ، ولما كان الأصل هو ارساء المناقصة على أفضل

العطاءات شروطا وأقلها سعرا فقد رأى المشرع أن يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلى او عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة عن ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى مع عدم جواز الخروج على هذا الحكم الا فى حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية ، ومن البديهى أن هذه المفاضلة تقتصر على السعر وحده اذا تساوت الشروط الأخرى للمناقصة ·

(ز) تضمن القانون نصا يقضى بجواز قيام الجهات الخاضعة لأحكامه التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر كما يجيز عند الاقتضاء لأى من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد · ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها وقد استحدث هذا النص نظرا لأن اللائحة المالية للميزانية والحسابات كانت تتضمن نصا يجيز للجهات الحكومية ان تتعامل فيما بينها فى تبادل الخدمات وقد الغيت هذه اللائحة بصدور قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، ومن غير المعقول أن تجرى هذه الجهات وهى جهات حكومية مناقصات أو ممارسات فيما بينها ·

(ح) استحدث القانون نصا يقضى بأن يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة ·

يجوز ابرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط الا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى احدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى تم فيها التعاقد·

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة وعلى أن يكون الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة ·

وحكمة هذا النص المستحدث ان العمل بالجهات الحكومية يتطلب توريدات دورية كالأدوات الكتابية وغير ذلك فمن قبيل التيسير على تلك الجهات لضمان حصولها على متطلباتها فى أوقات محددة ، خول لها القانون حق التعاقد على هذه التوريدات لمدة تجاوز السنة المالية بشرط الا يترتب على ذلك زيادة عما هو مدرج فى موازنة السنة المالية التى يتم فيها التعاقد حتى لا تضاف اعباء جديدة على عاتق الموازنة فى السنوات المالية التالية ·

كما اجاز القانون أن يتم التعاقد على المشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة بكامل قيمتها بشرط الا يتجاوز ذلك الاعتمادات المالية المقررة ·

(ط) اجاز القانون للجان البت ان تعهد الى لجان فرعية تشكلها من بين اعضائها بدراسة النواحى المالية والفنية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة كما يجوز ان يعهد الى تلك اللجان التحقق من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعة لدى مقدمى العطاءات وللجنة البت ان تضم الى عضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة ·

وتقدم اللجان الفرعية تقريرا بنتيجة ابحاثها وتوصياتها الى لجنة البت وللجنة البت الأخذ بهذه التوصيات بقرار مسبب تصدره ·

والى اللقاء فى العدد القادم لبحث المشكلات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ·

عبد الفتاح تمراز

نبـــذة



بشأن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣
بتنظيم المناقصات والمزايدات

بقلم الأستاذ/مصطفى ابراهيم عبد الرحمن

نظرا لانقضاء ما يقرب من الثلاثين عاما على صدور القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الذى كان معمولا به فى مجال تنظيم المناقصات والمزايدات وما اتسمت به هذه الفترة من تغييرات فى النواحى السياسية والاقتصادية فقد تطلب الامر اعادة النظر فى أحكام ذلك القانون بهدف تطويرها بما يتمشى مع تلك المتغيرات ويمكن الجهات المعنية من اجراء تعاقداتها بالمرونة المناسبة وفى نفس الوقت يحقق الانضباط اللازم وحماية المال العام وذلك فى ضوء ما اسفر عنه التطبيق العملى لاحكام القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧

وفيما يلى اهم الأحكام الأساسية التى استحدثها القانون الجديد ·

١ ـ فى مجال تحقيق الانضباط والمحافظة على المال العام :

(أ) ـ امتداد سريان أحكام القانون الى الهيئات العامة بالاضافة الى الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى ·

(ب) ـ أن يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية ·

(جـ) أن يكون التعاقد على اساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة ·

(د) ـ أن تضم لجان فتح المظاريف ولجان البت ولجان الممارسة عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد بالاضافة الى ضرورة تمثيل وزارة المالية ومجلس الدولة فى حدود معينة ·

(هـ) ـ ضرورة امساك سجلات لقيد اسماء الموردين والمقاولين والبيانات الكافية عنهم وكذا سجلات لقيد الممنوعين من التعامل ·

(و) ـ تضمين القانون بعض الأحكام التى كانت واردة بلائحة المناقصات والمزايدات والتى يتطلب الامر تنظيمها بأحكام قانونية لاكسابها الحصانة القانونية الواجبة وذلك بعد تطويرها ·

(ز) ـ تضمين القانون الأحكام المناسبة **التى تنظم طرق واجراءات بيع المنقولات** وتأجير المقاصف وغيرها ·

٢ ـ فى مجال المرونة وتبسيط الاجراءات :

(أ) ـ التحديد الواضح للتعاقدات التى تسرى عليها احكام القانون وهى شراء المنقولات وتقديم الخدمات واجراء مقاولات الأعمال ومقاولات النقل ·

(ب) ـ تحديد الطرق المختلفة للتعاقد فى المجالات المتقدمة مع تعريف كل طريق منها وايضاح خصائصها ووضع الضوابط التى تحكم كل طريق ـ وهذه الطرق من المرونة لمواجهة كافة ظروف التعاقد ·

(جـ) ـ يكون فتح المظاريف والبت فى المناقصات التى تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه عن طريق لجنة واحدة بدلا من لجنتين ·

٣ ـ فى مجال الملائمة مع الظروف والمتغيرات الاقتصادية :

(أ) رفع الحدود المالية الواردة بالقانون الى الحد الذى يتمشى مع الظروف الاقتصادية ·

(ب) بالنسبة للاصناف التى تستورد من الخارج لم يتضمن القانون تقييدها بنصوص خاصة وانما تطبق بشانها القواعد العامة بمراعاة القرارات المنظمة للاستيراد ·

رئيس مجلس الادارة
مصطفى ابراهيم عبد الرحمن

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين او القرارات الخاصة بانشائها .

(المادة الثانية)

تحدد اللائحة التنفيذية المقصود بعبارة السلطة المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون والى أن تصدر هذه اللائحة يتولى الوزير او المحافظ أو رئيس مجلس الادارة كل فى حدود اختصاصه تحديد المقصود بعبارة « السلطة المختصة » .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية له ، والى أن يتم اصدار هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأول سنة ١٤٠٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

(*) نشر فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٩ فى ١٩٨٣/٢/٣

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الباب الأول

فى شراء المنقولات وتقديم الخدمات واجراءات المقاولات

مادة ١ – يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد باحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحدودة .

(ب) المناقصة المحلية .

(ج) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

وذلك فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة بهذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢ – تخضع المناقصة العامة لمبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهى اما داخلية يعلن عنها فى جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها فى مصر والخارج .

مادة ٣ – يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب حسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين سواء فى داخل مصر أو فى خارجها على أن تكون قد ثبتت كفايتهم فى النواحى الفنية والمالية وأن تتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة .

مادة ٤ – يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (اربعون الف جنيه) ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين تقتصر الجهة الادارية المختصة التعامل معهم .

مادة ٥ – يكون التعاقد عن طريق الممارسة فى الأحوال الآتية :

١ – الأشياء المحتكر صنعها أو استيرادها .

٢ – الأشياء التى لا توجد الا لدى شخص بذاته .

٣ – الأشياء التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

٤ – الأعمال الاستشارية او الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها اجراؤها بمعرفة فنيين او اخصائيين او خبراء معينين .

٥ – الحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف أنواعها المطلوبة لأغراض غير التغذية .

٦ – التوريدات ومقاولات الأعمال والمقاولات النقل وتقديم الخدمات التى تتصف بالاستعجال او التى تقتضى طبيعتها أو الغرض المرغوب الحصول عليها من أجله أن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن انتاجها ، أو التى تقتضى المصلحة العامة أن تتم بطريقة سرية أو التى لم يتقدم عنها اية عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لا تسمح باعادة طرحها فى المناقصة .

مادة ٦ – تتولى اجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائه الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائتى الف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحا فى الحالتين السابقتين الا بحضور مندوب عن وزارة المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الأحوال .

ويجوز للسلطة المختصة تفويض اللجنة المذكورة (١) بالتعاقد مباشرة اذا وجدت مبررا لذلك .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار لجنة الممارسة مسببا .

وتسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها فى هذا القانون .

مادة ٧ – يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) (٢) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و ٤٠٠٠ جنيه (أربعة الاف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر فيما لاتزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية الاف جنية) .

مادة ٨ – يجوز لوزارة الدفاع فى حالات الضرورة التعاقد بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر أو الممارسة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء عقود التسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية .

كما يجوز لوزير التموين فى مثل تلك الظروف شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد أو نقلها بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر، وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة وطبقا لما يقرره من شروط وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد المعمول بها بالنسبة للهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٩ – يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة . ويجوز ابرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط الا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى احدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، وعلى أن يكون الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة .

(١) كلمة « المذكورة » بالسطر الأول من الفقرة الرابعة من المادة «٦» نشرت خطا بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ فى ١٩٨٣/٣/٣ حيث كانت « المذكور » وتم تصحيحها بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية « العدد ١٨ فى ١٩٨٣/٥/٥ » .

(٢) الفى جنيه كانت « الفا جنيه » وتم تصويبها بالاستدراك المذكور فى الهامش (١) .

(٣) الرقم الصحيح للقانون هو « ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ » وكان قد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ رقما خاطئا هو « ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ » وقد تم التصويب بناء على الاستدراك المذكور فى الهامش رقم (١) المشار اليه.

مادة ١٠ – يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة . ويجوز طلب تقديم عينات مع العطاءات ، كما يجوز التعاقد على أساس عينات نموذجية . وفى مقاولات الأعمال يكون التعاقد على أساس رسومات فنية تعد لذلك .

مادة ١١ – يكون التعاقد على شراء الأصناف التى تستورد من الخارج وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومراعاة القرارات المنظمة للاستيراد .

مادة ١٢ – يكون البت فى المناقصات بانواعها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة .

على أنه بالنسبة للمناقصات التى تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فيكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

مادة ١٣ – يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها أهمية وقيمة التعاقد ، على أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب أن تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصة على خمسين الف جنيه ، وأن يشترك فى عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة الف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا الا بحضور مندوب عن وزارة المالية ، أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال .

مادة ١٤ – يجوز للجان البت ان تعهد الى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها ،بدراسة النواحى المالية والفنية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، كما يجوز أن يعهد الى تلك اللجان التحقق من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعة لدى مقدمى العطاءات وللجنة البت أن تضم الى عضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .

وتقدم اللجان الفرعية تقريرا بنتيجة أبحاثها وتوصياتها الى لجنة البت ، وللجنة البت عدم الأخذ بهذه التوصيات بقرار مسبب تصدره .

مادة ١٥ – تمسك كل جهة ادارية سجلات لقيد أسماء الموردين والمقاولين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين والبيانات الكافية عنهم كما تمسك كل جهة سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء بنص قانونى أو بالقرارات الادارية التى تتولى نشرها وزارة المالية فى الحالات المنصوص عنها بالمادة ٢٧ من هذا القانون ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل .

مادة ١٦ – لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك يجوز للجنة البت مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره الى مستوى أسعار السوق .

(١) كلمة « تحفظاته » المذكورة بالسطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٦ نشرت خطا بالجريدة الرسمية عدد ٩ فى ١٩٨٣/٣/٣ وكانت « تحفظات » وتم تصويبها بناء على الاستدراك المنشور بالعدد رقم ١٨ جريدة فى ١٩٨٣/٥/٥

وتجرى المفاوضة فى الحالتين المشار اليهما بقرار من السلطة المختصة .

مادة ١٧ ـ تلغى المناقصة بعد النشر عنها أو الدعوة اليها وقبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز الغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تقدم عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدةالاعطاء واحد(١) .

(ب) اذا اقترنت العطاءات كلها أو اكثرها بتحفظات .

(جـ) اذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار الغاء المناقصة مسببا .

مادة ١٨ ـ يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا اذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى ولا يجوز الخروج على حكم هذه الفقرة الا فى حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

واذا تم استبعاد عطاء أو أكثر من بين العطاءات المقدمة وجب أن يكون قرار الاستبعاد مسببا .

---

(١) كلمة « واحد » كانت قد نشرت خطأ « واحد » وتم تصويبها بناء على الاستدراك المذكور بالهامش رقم (١) .

مادة ١٩ ـ يجب أن يقدم مع كل عطاء تامين مؤقت لا يقل عن ١٪(١) من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك .

مادة ٢٠ ـ على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لاتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت الى ما يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، ١٠٪ من قيمة العقود الأخرى وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقدفى الخارج يكون ايداع هذا التأمين فى فترة لاتجاوز عشرين يوما . ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة لايداع التأمين النهائى بما لايجاوز عشرة أيام . ويكون التأمين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد .

مادة ٢١ ـ تعفى من التأمين المؤقت والنهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العاموالجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقا للقانون ، وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها ويجوز عند الضرورة للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت اعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التأمين المؤقت والنهائى اذا طلبت فى عروضها ذلك ، ولم تكن قد اشترطت الدفع المقدم ، ويجب أن يكون قرار الاعفاء مسببا .

مادة ٢٢ ـ فيما عدا مقاولات الاعمال ، يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة خفض التأمين النهائى فى الحدود التى تقدرها بحيث لايزيد الخفض على ٥٠٪ من قيمة التأمين على أن يتضمن الاعلان عن المناقصة قيمة التأمين فى هذه الحالة .

---

(١) النسبة ١٪ الواردة بالسطر الأول من المادة ١٩ كانت قد نشرت خطأ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، ٧٪ ، وتم تصويبها الى ١٪ بناء على الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨/ فى ١٩٨٣/٥/٥

ولايحصل التأمين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايداع التأمين النهائى

مادة ٢٣ ـ تبين اللائحة التنفيذية لهذاالقانون كيفية اداء التأمين المؤقت والنهائى والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ ـ اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب ايداعه فى المدة المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أية اجراءات أخرى أو الالتجاء الى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الجهة المتعاقدة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالطريق المباشر .

ويكون لها الحق فى أن تخصم من أيةمبالغ تكون مستحقة أو تستحق له ايا كان سبب الاستحقاق لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة ادارية أخرى كل خسارة تلحقها ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

مادة ٢٥ ـ يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، وذلك وفقا للشروط والنسب والحدود والأوضاع التى تبينها (١) اللائحة التنفيذية .

---

(١) كلمة « تبينها » بالسطر الثانى من المادة ٢٥ كانت قد نشرت خطأ بالجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٨٣/٣/٢ على انها « تبينها » وتم تصويبها بناء على الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٣/٥/٥ فصارت « تبينها » .

مادة ٢٦ ـ اذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء المتعاقد مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليهغرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقا للاسس وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وينص عليها فى العقد بحيث لايجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و٤٪ بالنسبة لعقود التوريد .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ اى اجراءات ادارية أو قضائية أخرى .

ولايخل توقيع الغرامة بحق جهة الادارة فى مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره فى الوفاء بالتزاماته .

مادة ٢٧ ـ يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب فى معاملته مع الجهة المتعاقدة .

٢ ـ اذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة أحد موظفى الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

٣ ـ اذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين (١) ، (٢) من سجل المتعهدين أو المقاولين وتخطر وزارة المالية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية ولا يخل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الجهة الادارية فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن اعادة قيد المتعهد أو المقاول المشطوب اسمه فى سجل المتعهدين أو المقاولين اذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم وذلك بصدور حكم نهائى ببراءة المتعاقد مما نسب اليه أو صدور قرار من النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى ضده أو بحفظها اداريا ، على أن يعرض قرار اعادة قيده على وزارة المالية لنشره على كافة الجهات .

مادة ٢٨ – اذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو فى تنفيذه على حسابه .

ويتقرر الفسخ او تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد .

مادة ٢٩ – يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها او لدى أية جهة ادارية أخرى من مبالغ ، وذلك دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية .

الباب الثانى

فى بيع المنقولات وتأجير المقاصف وغيرها

مادة ٣٠ – يكون التصرف بالبيع أو تأجير المقاصف وغيرها عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو الظاريف المغلقة ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو الايجار دون مزايدة اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

كما يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التصرف بالبيع أو الايجار عن طريق الممارسة فى الحالات الآتية :

١ – الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢ – الأصناف التى لم تقدم عنها اية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها الى الثمن الاساسى .

٣ – حالات الاستعجال الطارئة التى لاتحتمل اجراءات المزايدة .

مادة ٣١ – تتولى اجراءات البيع او التأجير لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات العامة او المحلية وتسرى على البيع والتأجير بالممارسة ذات القواعد والاجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة ، وذلك كله بما لايتعارض مع طبيعة البيع او التأجير .

ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض لجنة البيع أو التأجير فى المزايدة العلنية العامة والمحلية فى التعاقد مباشرة .

مادة ٣٢ – يكون تثمين الأصناف المرغوب فى بيعها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، ويحدد الثمن الأساسى وفقا للمعايير والضوابط التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ، ويكون الثمن الأساسى سريا .

مادة ٣٣ – يكون ارساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط الايقل عن الثمن الأساسى .

مادة ٣٤ – تلغى المزايدة بعد النشر عنها او الدعوة اليها وقبل البت فيها اذا استغنى عن البيع او التأجير نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويجوز الغاء المزايدة ايضا فى الحالتين الآتيتين :

١ – اذا لم يتقدم فى المزايدة سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

٢ – اذا لم تصل نتيجة المزايدة الى الثمن الأساسى .

ويجب فى جميع الحالات أن يصدر قرار الغاء المزايدة مسببا من السلطة المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من اجراءات فى حالة الغاء المزايدة .

الباب الثالث

فى الأحكام العامة

مادة ٣٥ – لايجوز ابرام عقد تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة الا اذا أبرم العقد على أساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو ابرم على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل اذا كانت هذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أى تغيير .

مادة ٣٦ – تحظر الوساطة فى التعاقد فيما لايكون التعامل فيه بالبيع عادة الا للجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، ولايسرى ذلك على المتعاقد مع تلك الجهات اذا كان مركزه فى الخارج وكان له وكيل معتمد فى مصر .

مادة ٣٧ – يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز عند الاقتضاء لأى من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى مهمة معينة ، وفقا للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد .

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها .

مادة ٣٨ – يحظر على العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال . ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تأليفهم او تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم اذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية ، وعلى أن يتم الشراء والتكليف فى الحدود ووفقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول فى المزايدات والممارسات بانواعها الا اذا كانت الأشياء المشتراه لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات غير التى يعملون بها ولا تخضع لاشراف الجهة التى يعملون بها .

مادة ٣٩ – لايجوز اللجوء الى تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بقصد التحايل لتفادى الاجراءات أو الضوابط أو الضمانات أو الشروط المقررة بأحكام هذا القانون .

مادة ٤٠ – يجب النص فى شروط العطاء على أن تعتبر احكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون جزءا مكملا لهذه الشروط يخضع لها العقد .

وزارة المـالية

قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛ ·

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم وزارة المـالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٨١ لسـنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقـانون المحاسبة الحكومية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(مادة أولى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على جميـع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى ، كما تسرى على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات التى تعدها ·

(المـادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرار رقم ١٥ لسـنة ١٩٥٨ بتوحيد عمليات الشراء والقرارات المعدلة لهما كما يلغى كل حكم يخـالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به ·

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصريـة ويعمل به من تاريخ نشره ·

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢ يونيـة سـنة ١٩٨٣) ·

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

(*) الوقائع المصرية ـ العـدد ١٦٢ الصـادر فى١٩٨٣/٧/١٧

اللائحـة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

القسـم الأول

الأحكام العامة

مـادة ١ ـ يكـون التعـاقد فى حـدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الانتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة المختصة مع مراعاة مسـتويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض·

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه ·

مادة ٢ ـ يراعى عند التعاقد تقسيم الأشياء الى مجموعات متجانسة وتحقيقا لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الاشارة الى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبـق على نماذج خاصة أو مميزة ·

مادة ٣ ـ يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعهـا بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصـنـاف المطلوبة · وتراعى المواصفات القياسـيـة المصريـة ومواصفات التوريـدات الحكوميـة وغيرها من المواصفات التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة ·

وعلى اللجنة الفنية أن تراعى عند وضـع المواصفات أن تكون ملائمة لطبيعة الانتـاج المحلى كلما امكن ذلك ·

وفى الحالات التى يتطلب فيها التعـاقد على أساس عينات فيجب النص على وزنهـا أو مقاسها أو حجمها ، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتهـا ومواصفاتهـا · وفى المقاولات يجب اعداد الرسومات الفنيـة اللازمة ·

مادة ٤ ـ يجب قبل طرح الأصـنـاف أو الخدمات أو الأعمال أو النقل فى الخـارج الحصول على موافقة الوزير المختص ـ على ان تبين مبررات ذلك فى مذكرة ترافق أوراق العملية ·

مادة ٥ ـ يحظر التعاقد بقصد اسـتنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر فى الشهر الأخير من السنة المـالية شراء أصناف أو اجـراء مقاولات الا فى الحـالات الاستثنـائية التى تقتضيها ضرورة العمل ، على أن تبين مبررات ذلك فى مذكرة تعرض على السلطة المختصة بالاعتماد ·

مادة ٦ ـ يجب على كل وحدة ادارية تقوم بالتعاقد على عمليات الشراء أو تقديم الخدمات أو اجراء المقاولات النقل أن تمسك السجلات والنماذج الآتية بمعرفة ادارة المشتريات بها:

(١) سجل عام لقيد الموردين والمقاولين وبيـوت الخبـرة والأخصـائيين فى داخـل الجمهورية وخارجها ·

(٢) سجل خاص لقيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والأخصائيين المحليين ، الذين تقرر الجهة الادارية المختصة التعامل معهم . ويثبت بكل من السجلين المشار اليهما البيانات الآتية :

- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة ان وجد .
- الاسم التجارى .
- اسم المدير أو الموظف المسئول .
- العنوان القانونى (المحل المختار) .
- أنواع النشاط .
- رقم البطاقة الشخصية أو العائلية .
- رقم البطاقة الضريبية .
- رقم القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل الوكلاء التجاريين أو سجل قيد المقاولين بوزارة الاسكان أو فى أى سجل آخر يكون القيد فيه واجبا قانونيا .
- اسم البنك أو البنوك التى يتعامل معها وعناوينها .
- البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية .
- أية بيانات أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الادارية .

(٣) سجل قيد الممنوعين من التعامل :

ويثبت به بالاضافة الى البيانات السابقة البيانات الآتية :

- الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه .
- أسباب حظر التعامل .

(٤) نموذج طلب عطاء محلى :

ويستعمل عند التعاقد عن طريق المناقصات المحلية .

(٥) سجل محاضر فتح المظاريف .

(٦) نموذج دفتر تفريغ العطاءات أو العروض .

(٧) سجل أعمال وقرارات لجنة البت .

(٨) نموذج اخطار قبول العطاء .

(٩) سجل قيد العينات الواردة مع العطاءات .

(١٠) سجل قيد المناقصات .

(١١) سجل قيد المناقصات المحلية .

(١٢) سجل قيد الممارسات .

(١٣) سجل قيد الاتفاقات المباشرة .

(١٤) سجل قيد العقود الخارجية .

(١٥) نموذج خطاب ضمان عن التامينات المؤقتة .

(١٦) نموذج خطاب ضمان عن التامينات النهائية .

ويحدد وزير المالية النماذج المشار اليها ، كما يبين نظام امساك السجلات المذكورة والقيد فيها .

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة فى غير الأغراض المخصصة لهـا ويحظر الكشط أو الشطب أو الطمس فى البيانات المثبتة فى تلك السجلات والنماذج على أنه اذا تطلب الأمر أى تصحيح فى تلك البيانات فيتعين أن يكون ذلك بالمداد الأحمر والتوقيع أمامه من المسئول المختص واعتماد الرئيس المباشر له واثبات التاريخ فى كل حالة ويجب اذا اقتضت الضرورة الغاء أى نموذج أو صفحة من سجل - ان تثبت كلمة « ملغى » بين خطين مائلين متوازيين على النموذج أو الصفحة المراد الغاؤها مع بيان سبب الالغاء .

مادة ٧ - تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنية - بعد الرجوع الى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بشطب أو اعادة قيد الموردين او المقاولين وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات .

مادة ٨ - يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة وجهات القطاع العام وجهات الحكم المحلى التقدم بعطاءات أو عروض لأى من هذه الجهات كما لا يجوز شراء أصناف من هؤلاء العاملين او تكليفهم بتنفيذ أعمال ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تاليفهم أو تكليفهم بالقيام باعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الأعمال الفنية اذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية - ويكون الشراء منهم أو تكليفهم بالعمل الفنى من نفس الكتاب أو نفس العمل الفنى الواحد فى السنة المالية الواحدة بترخيص من السلطات الآتية :

رئيس المصلحة ——————
فيما لا يجاوز مائة جنيه

رئيس الادارة المركزية المختص ——————
فيما لا يجاوز خمسمائة جنيه

الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ——————
فيما لا يجاوز الف جنيه

الهيئة العامة للخدمات الحكومية ——————
فيما لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه

وبالنسبة للكتب الدراسية فيخول وزير التعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقا للقواعد العامة الواردة فى هذه اللائحة .

أما اذا كان العامل قد باع حق الطبع والنشر الى مكتبة أو فرد بعقد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة أشهر على الأقل فيكون الشراء فى هذه الحالة طبقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

وبالنسبة لشراء حق التاليف او الطبع او النشر - فيشترط لذلك أن يكون المؤلف وثيق الصلة باعمال جهة الادارة وأن تكون فى حاجة ماسة الى الحصول عليه والا تقل النسخ اللازمة منه عن الف نسخة - ما لم يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء على طلب جهة الادارة فيجوز عند الضرورة ان يقل العدد عن ذلك - كما يشترط قيام لجنة تشكل من اخصائيين فى المادة التى تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العملية واقتراح المبلغ الذى تقدره مقابل هذا الشراء على أن يراعى فى تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق - ويصدر بهذا الشراء قرار من الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة الف جنيه ومن وزير المالية فيما لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه .

ويكون شراء حق التاليف او الطبع اوالنشر بالنسبة الى وزارة التربية والتعليم وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٩ - لايجوز اضافة أو حذف أو تعديل أى شرط أو مادة فى الاشتراطات العامة او الخاصة التى يتعين اقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة الا بعد الرجوع اليها وموافقتها .

مادة ١٠ - يعين كل وزير أو من يمارس سلطاته بقرار يصدره الادارات المركزية والمصالح التى يحق لرؤسائها مباشرة السلطات المخولة فى هذه اللائحة لرؤساء الادارات المركزية والمصالح وبالنسبة لوحدات الحكم المحلى فيعمل بالسلطات الواردة بقانونه ولائحته التنفيذية فى مباشرة السلطات المخولة لرؤساء الادارات المركزية والمصالح المبينة بهذه اللائحة .

مادة ١١ - لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة وسلطات الاعتماد .

مادة ١٢ – تسرى على عقود الخدمات ومقاولات النقل كافة الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة عملية الخدمة أو مقاولة النقل .

مادة ١٣ – كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذه اللائحة تعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية والجنائية ضد العامل المسئول عند الاقتضاء .

مادة ١٤ – مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات لا يجوز – فى الحالات الفردية – الاستثناء من أحكام هذه اللائحة الا عند الضرورة وبقرار من وزير المالية .

القسم الثانى

اجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة

مادة ١٥ – يجب الاعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب فى الوقائع المصرية كما ينشر عنها مرتين فى جريدة أو جريدتين عربيتين يوميتين واسعتى الانتشار الا اذا كانت قيمة المناقصة تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه فينشر عنها ثلاث مرات ، ويجب أن يبين فى الاعلان الجهة التى تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب وقيمة التأمين الابتدائى والنهائى وثمن النسخة من شروط العطاء وأية بيانات أخرى تراها جهة الادارة ضرورية لصالح العمل – ويجب الاعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج .

١٦ – تحدد مدة قدرها ثلاثون يوما على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وذلك من تاريخ أول اعلان عن المناقصة فى الوقائع المصرية ويجوز بترخيص من رئيس الادارة المركزية المختص تقصير هذه المدة بشرط الا تقل عن خمسة عشر يوما اذا دعت الضرورة الى ذلك ولا يسرى التقصير على المناقصات العامة المتعلقة بالتوريدات السنوية الا فى حالة اعادة طرحها وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على شهر الا فى حالات الضرورة القصوى التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع المناقصة وبموافقة رئيس الادارة المركزية المختص وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف على أن يتم البت فى المناقصة والاخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات . فاذا تعذر ذلك فعلى الجهة الادارية ان تطلب فى الوقت المناسب الى مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة .

١٧ – يجب أن تعد كل جهة قبل الاعلان عن المناقصات كراسة خاصة بشروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها يتم طبعها وتوزيعها – بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها – على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الجهة الادارية بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لكراسة شروط العطاءات والمواصفات وكافة المستندات الملحقة بها مضافا اليه نسبة مئوية لا تزيد على ٢٠٪ كمصروفات ادارية .

ويتبع بشأن هذه الكراسات الاجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الاضافة والصرف والالغاء .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة المناقصات الخارجية مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .

مادة ١٨ – يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس الادارة المركزية برياسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية مدير القسم المختص وموظف فنى بالنسبة الى مقاولات الأعمال وعضوية مدير المشتريات أو نائبه بالنسبة الى المشتريات ويحضر اللجنة مندوب ادارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم موظف آخر أو أكثر الى عضوية اللجنة .

مادة ١٩ – يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت الى قسم الوارد الى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجودة بكل جهة ادارية والتى تعد فتحته بطريقة لا تسمح باخراج أى شئ من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ مفتاح أحدهما لدى رئيس الجهة أو من ينيبه والثانى لدى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص .

كما يجب على قسم الوارد القيام بالتسليم الفورى لما يرد اليه من عطاءات الى لجنة فتح المظاريف صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا موعد فتح المظاريف فى جميع الجهات الادارية .

مادة ٢٠ – يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى اليوم المعين لفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ ما يأتى :

(١) اثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامة الأختام .

(٢) اثبات عدد المظاريف فى محضر فتح المظاريف .

(٣) فض العطاءات بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة .

(٤) ترقيم الأوراق المكون منها العطاء واثبات عدد تلك الأوراق .

(٥) قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

(٦) اثبات جملة العطاءات بالتفقيط وقيمة التأمين المؤقت المقدم .

(٧) التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه على أن تثبت هذه البيانات فى السجل المعد لذلك .

(٨) التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح مع وضع خط أفقى قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء والتأشير

علية ويجب اثبات كل كشط او تصحيح وضع حوله دائرة حمراء بمحضر لجنة فتح المظاريف مع بيان ما بداخل الدائرة الحمراء تفصيلا ٠

(٩) تفقيط الأرقام الغير مفقطة بالحبر الأحمر ٠

(١٠) التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على جميع هذه التأشيرات ٠

(١١) التوقيع منه ومن جميع اعضاء اللجنة على محضر اللجنة بعد اثبات كافة الخطوات المتقدمة ٠

(١٢) تسليم التامينات لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات فى نفس اليوم او فى اليوم التالى على الأكثر بما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحساب المختص ٠

(١٣) ارفاق العطاءات وجميع الأوراق الخاصة بها والمظاريف التى وردت فيها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير المشتريات أو نائبه او لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها فى خزانة مقفلة ٠

(١٤) مراجعة العينات المقدمة من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامه اختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد داخل مظاريف العطاءات بعد اثباتها فى كشف خاص وتسلم العينات جميعا الى مدير المشتريات او نائبه او رئيس القسم المختص حسب الحال اسوة بأوراق العطاءات ٠

(١٥) يجب أن تتم اللجنة عملها بأكملة فى الجلسة ذاتها ٠

مادة ٢١ — لا يلتفت الى أى عطاء او تعديل فيه يرد بعد الوعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مرسلا من مقدم العطاء فى تاريخ سابق لفتح المظاريف على ان يراعى تقديمة فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتاخرة ومع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت النظر فى التجاوز عن التاخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط ان يكون التاخير لاسباب خارجة عن ارادة صاحب العطاء وان يكون العرض المتاخر فى صالح الخزانة ٠

أما اذا ورد العطاء بعد انفضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبوله ٠

وفى جميع الأحوال يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء يصل للجنة قبل انتهاء الميعاد المعين لفتح المظاريف ٠

مادة ٢٢ — تتولى ادارة المشتريات او القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم أن يرسل فورا او فى خلال اليومين التاليين على الأكثر لتاريخ فتح المظاريف ما يقتضى ارساله منها الى المعمل الفنى الحكومى او الى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى اجراء التحليل المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة لتعرض على لجنة البت ٠

مادة ٢٣ — العينات المقدمة مع العطاءات التى لايمكن بحسب طبيعتها التحقق من مطابقتها للمواصفات او العينات النموذجية — بالمعاينة البسيطة يجب ارسالها الى المعمل الفنى الحكومى المختص أو الى الجهة الفنية المختصة لفحصها واختبارها اذا كانت قيمة الصنف

الواحد تزيد على الفى جنيه — ويعتبر الصنف واحدا ولو اختلفت أوزان او مقاسات او الوان وحداته — وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص ان يضع عليها ارقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجلة يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة وثمنها على أن يراعى ترتيبها فى الكشف ترتيبا تصاعديا على اساس الأسعار المقدمة ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من ارقام سرية وأختام وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها — ومع ذكر التاريخ المعين للبت فى المناقصة وذلك لكى تقوم الجهة الفاحصة بفحصها وموافاة الجهة المختصة بنتيجة الفحص قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بفحص العطاءات على ضوء تقرير المعمل عن العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت فى المناقصة فى الميعاد المحدد ٠ وعلى جهة الفحص الفنى أن تقوم بفحص العينات واختبارها بالتتابع وأن تختمها وتضع عليها أرقاما سرية أخرى لتميزها وترسل عنها تقريرا وافيا بالنتيجة يبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وذلك للوصول الى أرخص عطاء يثبت من التحليل أن العينة المقدمة منه تتفق والمواصفات وعلى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التى ترد تباعا بملفات المناقصات بعد اثباتها فى السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة الفحص وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه ٠

مادة ٢٤ — يكلف موظف مسئول او اكثر بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلافات بينه وبين السعر المبين بالأرقام ٠

وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه ٠

مادة ٢٥ — اذا شكا مقدم العطاء من حصول خطأ مادى فى عطائه فيكون الفصل فى الشكوى من اختصاص لجنة البت والوزير المختص بعد استطلاع رأى الجهة المختصة فى مجلس الدولة اذا اقتضى الأمر ذلك ٠

مادة ٢٦ — يكلف مدير المشتريات او رئيس القسم المختص موظفا أو أكثر تحت اشرافه بتفريغ العطاءات على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه أن يعيد ايداعها فى آخر كل يوم فى الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدوين جميع ملاحظات واشتراطات مقدمى العطاءات التى تخالف اشتراطات جهة الادارة ويجب أن تتم هذه العملية فى اقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات كما يجب أن يؤشر على الكشف برقم وقيمة اعتماد البند المختص فى الموازنة ٠

وتعمل مطابقة للعطاءات على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ثم تقدم الى لجنة البت ٠

مادة ٢٧ — يكون تشكيل لجان البت بقرار من سلطة الاعتماد المختصة برئاسة رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص أو من يندبه وعضوية مدير ادارة المشتريات ومندوب فنى أو أكثر من داخل الجهة أو خارجها من ذوى الخبرة فى الأصناف أو الأعمال المطلوب توريدها او تنفيذها وممثل للادارة المالية والادارة القانونية بالجهة الادارية على أن تتناسب وظائف الأعضاء وخبراتهم مع أهمية موضوع التعاقد ٠

على أن يمثل وزارة المالية فى لجان البت المديرون الماليون بالمحافظات أو المراقبون الماليون بالوزارات أو من يندبه كل

منهم وبالنسبة لغيرها من الجهات فيكون تمثيل وزارة المالية بمن تندبه لذلك على أن يمثل مجلس الدولة احد اعضاء ادارة الفتوى المختصة يندبه رئيسها فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

مادة ٢٨ – على لجنة البت أن تتأكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات ذاتها وعليها أن تفحص العينات والفئات وتقارنها بعضها ببعض ويجب عليها أن تبين بالتفصيل الكافى على كشف تفريغ العطاءات أوجه النقص والمخالفة للشروط أو المواصفات فى العطاءات التى رأت عدم الأخذ بها .

وعلى اللجنة تدوين مناقشاتها فى محضر يثبت فى سجل خاص وترافق أوراق المناقصة صورة من المحضر مؤشرا عليها من رئيس اللجنة بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٢٩ – يجب عند البت فى العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا ويجب بيان هذه الأثمان بكشف التفريغ مع ذكر تاريخ التعامل كما يجب الاسترشاد أيضا بأسعار السوق ، ويقع على عاتق ادارة المشتريات مسئولية الحصول على هذه الأسعار .

وعلى اللجنة اذا رأت الغاء المناقصة واعادتها لارتفاع الأسعار أن يكون ذلك بقرار مسبب تفصيلا وأن ترافق المناقصة الملغاة أوراق المناقصة الجديدة .

ويجب حساب الأسعار على قاعدة واحدة هى قاعدة تسليم الأصناف بمخازن الجهة الادارية خالصة جميع المصروفات والرسوم مع مراعاة أسعار النقد الأجنبى ومصاريف تحويل العملة وغيرها حتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين العطاءات .

مادة ٣٠ – تجرى المفاوضة والبت فى نتيجتها وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد بعد موافقة لجنة البت ، على أنه اذا اختلف رأى لجنة البت أو رأى أغلبيتها مع رأى رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لارساء المناقصة على مقدمه أو اجراء أو عدم اجراء المفاوضة أو غير ذلك فيعرض الأمر على السلطة الأعلى مباشرة للبت فيه نهائيا .

أما اذا اختلف أعضاء اللجنة فى الرأى فيجب اثبات أوجه الخلاف فى المحضر ويكون الفصل فى ذلك للسلطة التى لها حق اعتماد نتيجة المناقصة ، وفى حالة الاختلاف فى الرأى مع المندوب الفنى فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخر للانضمام الى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فاذا اتفق رأيهما يؤخذ به وان اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .

مادة ٣١ – ترفع لجنة البت توصياتها موقعة من جميع أعضائها ومن رئيسها للاعتماد من السلطات الآتية :

(أ) رئيس المصلحة اذا كانت قيمة المناقصة لا تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) .

(ب) رئيس الادارة المركزية المختص اذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) .

(جـ) الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك .

مادة ٣٢ – فى المناقصات التى تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه تشكل لجنة بقرار من رئيس المصلحة المختص برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة بعد اتمام اجراءات الفحص أو التحليل وتدون رأيها على كشف التفريغ مع اعتماد توصيات اللجنة من السلطة المصدرة لقرار التشكيل .

مادة ٣٣ – تلغى المناقصة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة .

كما يجوز بموافقة تلك السلطة قبول العطاء الوحيد بشرط :

(١) أن تكون حاجة العمل لا تسمح باعادة طرح المناقصة أو ألا تكون ثمة فائدة ترجى من اعادتها .

(٢) أن يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر .

مادة ٣٤ – يجب على مدير المشتريات اخطار مقدمى العطاءات الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة وذلك خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة .

ويجب أن يطلب فى الاخطار ذاته ايداع التأمين النهائى خلال المدة المحددة وكذلك الحضور لتوقيع العقود ، وترافق العقود صورة طبق الأصل من هذه الاخطارات وترسل صورة منها الى مدير المخازن أو الى القسم المختص حسب الأحوال .

كما يجب اخطار مقدمى العطاءات التى تم استبعادها أو غير المقبولة بأسباب الاستبعاد أو عدم القبول .

مادة ٣٥ – يجب أن يحرر عقد عن توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو الخدمات المعلن عنها بمناقصات عامة متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه ألفى جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيمكن الاكتفاء بأخذ اقرار مكتوب شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد مع تحصيل التأمين النهائى .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لادارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعهد وتحفظ النسخة الثالثة بالادارة المختصة بالتنفيذ .

ويجب أن يبين على كل صورة قيمة التأمين ونوعه وتاريخ توريده .

ويقوم المتعهد ورئيس القسم المختص أو مدير المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختمها بالشمع الأحمر على أن يكون وضع الأختام بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات .

مادة ٣٦ – يجب على جهة الادارة ابلاغ مصلحة الضرائب عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

(١) اسم المتعاقد ثلاثيا .

(٢) عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابعة له .

(٣) القيمة الاجمالية للعقد .

(٤) طبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته .

(٥) رقم السجل التجارى الخاص بالمتعاقد ورقم البطاقة (شخصية أو عائلية) وتاريخ اصدارها .

(٦) رقم البطاقة الضريبية .

كما يجب ابلاغ المصلحة المذكورة بأية تعديلات تطرأ على القيمة الاجمالية للعقد أو على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها .

الفصل الثانى

المناقصة المحدودة

مادة ٣٧ – يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتجرى الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة بموجب كتب موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها فى الاعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

كما يجوز الاعلان عنها باذن من رئيس الادارة المركزية او رئيس المصلحة المختص عند الاقتضاء وفى هذه الحالة يجب أن تتبع ذات اجراءات النشر عن المناقصة العامة .

مادة ٣٨ – تجرى المناقصة المحدودة بين أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والمقيدين بسجل المقاولين والموردين .

مادة ٣٩ – فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والاجراءات والشروط المنصوص عنها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

الفصل الثالث

المناقصة المحلية

مادة ٤٠ – يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص وتسرى بشأن المناقصات المحلية كافة القواعد والأحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة الى المناقصات العامة فيما عدا ما يتعلق بالنشر وما ورد بشأنه نص خاص .

مادة ٤١ – توجه الدعوة فى المناقصات المحلية الى أكبر عدد ممكن من الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة التعامل معهم من المقيدين بالسجل الخاص بذلك .

ويجوز توجيه الدعوة الى غير المقيدين بهذا السجل بقرار من سلطة الاعتماد المختصة .

مادة ٤٢ – يقدم العطاء فى الغلاف المطبوع المرافق لطلب العطاء المحلى حتى الميعاد المحدد لقبول العطاءات .

مادة ٤٣ – ترسل طلبات العطاءات المحلية الى المقاولين أو الموردين الذين تقرر جهة الادارة دعوتهم الى الاشتراك فى المناقصة بواسطة البريد الموصى عليه بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتح مظاريف العطاءات بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام وفى حالة الاستعجال يجب ارسالها مع مخصوص قبل قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب ايصال مؤرخ .

مادة ٤٤ – تفتح العطاءات المحلية فى الميعاد المحدد لذلك وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة المعدة لذلك والتى تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصور ترافق العطاءات .

مادة ٤٥ – يكون اعتماد توصيات لجنة البت فى المناقصة المحلية من السلطات المبينة فيما يلى :

١ – رئيس المصلحة المختص لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه .

٢ – رئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه .

الفصل الرابع

الممارسة

٤٦ – يكون التعاقد بطريق الممارسة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتصدر تلك السلطة قرارا بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية موظفين مسئولين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية الصفقة ونوعها .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من الوزير المختص وفقا لأحكام القانون المشار اليه .

مادة ٤٧ – توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الاعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد ميعاد أول اجتماع للجنة الممارسة ليحضره الموردون والمقاولون أو مندوبوهم .

ويجب أن توجه الدعوة الى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة والمقيدين بسجل الموردين والمقاولين .

كما يجوز الاعلان عن الممارسة وذلك بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد وتتولى لجنة الممارسة مجتمعة اجراء ممارسة الموردين والمقاولين ومناقشتهم فى جلسات علنية مفتوحة للموردين والمقاولين أو مندوبيهم – ثم ترفع اللجنة توصياتها بالنتيجة الى السلطة المختصة بالاعتماد ما لم تكن اللجنة مفوضة بالتعاقد مباشرة .

ويجب على لجنة الممارسة أن تثبت كافة ما اتخذته من اجراءات ومناقشات فى محضر متضمن توصياتها وموقع عليه من جميع أعضائها .

مادة ٤٨ – يكون اعتماد توصيات لجنة الممارسة من السلطات الآتية :

١ – رئيس المصلحة المختص لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه

٢ – رئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه

٣ – الوزير المختص أو من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك .

مادة ٤٩ – يخضع التعاقد بطريق الممارسة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس

الاتفاق المباشر

مادة ٥٠ – يجب فى حالات الضرورة التى يتم فيها اجراء الشراء أو الخدمات أو تنفيذ مقاولات النقل أو مقاولات الاعمال بطريق الاتفاق المباشر فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن يكون ذلك بترخيص من رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص وأن تبين فى المستندات الأسباب الملحة التى تقتضى باتباع طريق الاتفاق المباشر وأن يدون الموظف المسئول على مستندات الصرف اقرارا بأن الأصناف أو الاعمال مطابقة من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة .

ويكون اعتماد نتيجة التعاقد بهذا الطريق من السلطة الآتية :

(١) رئيس المصلحة المختص لغاية ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال و ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) بالنسبة لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

(٢) رئيس الادارة المركزية فيما يزيد على ذلك .

مادة ٥١ – لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى السنة الواحدة بالنسبة الى ذات عملية الشراء او الخدمة أو مقاولة الأعمال أو النقل الا فى حالة الضرورة وبموافقة الوزير المختص .

القسم الثالث

الاشتراطات العامة

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة ٥٢ – مع عدم الاخلال باحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة في المواد الآتية :

مادة ٥٣ – تقدم العطاءات موقعة من اصحابها على نموذج العطاء المختوم بختم جهة الادارة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له وترسل داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يوضع داخل مظروف آخر ويكتب على المظروف الداخل عبارة عطاء عن (   ) جلسة (   ) وعلى الخارجي اسم وعنوان جهة الادارة أو الوحدة المختصة ويذكر به ما يأتي « بداخله عطاء لجلسة   »

ويكون ارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجرة ويجوز وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات واذا اريد تسليمها لقلم محفوظات الجهة فيكون ذلك بايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته .

ويجوز اذا كان العطاء مقدما من فرد او شركة في الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بشراء كراسة الشروط والمواصفات .

مادة ٥٤ – على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في اعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :

(١) تكتب اسعار العطاء بالمداد بالعملة المصرية رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا او مقاسا او غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية مع ذكر ما تساويه بالعملة المصرية .

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

(٢) لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب اعادة كتابته بالمداد رقما وحرفا وتوقيعه .

(٣) لا يجوز لمقدم العطاء شطب اى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيها مهما كان نوعه .

واذا رغب في وضع اشتراطات خاصة أو اجراء تعديلات أن يبعثها في كتاب مرافق لعطائه على أن يشير الى هذا الكتاب في العطاء نفسه او ان يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة .

ولا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد بفتح المظاريف .

(٤) اذا سكت مقدم العطا في مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف .

أما في مقاولات الأعمال فلجهة الادارة مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ان تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته اعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينة وبين سائر العطاءات فاذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنة ارتضى المحاسبة على اساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

(٥) يبين في قائمة الأسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا في مصر او في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من بين متعهدى الحكومة .

(٦) الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .

مادة ٥٥ – على مقدمي العطاءات عن مقاولات الأعمال أن يبينوا في كتاب مستقل يرافق العطاء قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها التي قاموا بها للحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام فاذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل فعليهم أن يقدموا الى جهة الادارة ما يثبت قيامهم في عهود قريبة بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المناقصة ومواقعها ومجموع قيمتها وتواريخ اتمامها وعليهم عمل التسهيلات اللازمة لمندوبي جهة الادارة لمعاينة تلك الأعمال وتقديم كافة البيانات والمستندات التي تثبت قيدهم في مكاتب او سجلات خاصة وفقا للقوانين أو القرارات التي تنظم ذلك .

مادة ٥٦ – يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب عينات جهة الادارة النموذجية والمواصفات او الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرارا منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقا لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى .

على أنه بالنسبة الى المنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها واذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يطلب تقديمها مع العطاءات واذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج تحليلها على نتائج تحليل عينات التوريد .

وبالنسبة الى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط .

اما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقا للشروط والموصفاتوالتجاوزات الفنية التي تقرها وزارة الصناعة .

واذا ما أجازت الجهة الادارية المختصة في اعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب ان تكون من حجم أو مقاس او وزن يسمح بالفحص أو التحليل وأن تنطبق عليها المواصفات .

ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في مدى اسبوعين من تاريخ اخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه والا أصبحت ملكا للحكومة دون مقابل .

مادة ٥٧ — يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الادارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط .

مادة ٥٨ — اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المودع حقا للجهة دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر .

وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فاذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلا استمرار الارتباط بعطائه الى ان يصل لجهة الادارة اخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه .

مادة ٥٩ — يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو ان يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وان يبين في عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا .

واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالاضافة الى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك .

مادة ٦٠ — كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن قانونها وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الإيصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .

واذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي أو معنوى فيجب أن ترافق العطاء صورة من بطاقته الضريبية .

مادة ٦١ — يجب أن تصل العطاءات الى جهة الادارة أو الوحدة المختصة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولايعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير .

مادة ٦٢ — يكون لجهة الادارة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الأمر ذلك .

ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض لنسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .

مادة ٦٣ — تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية من مقدمى العطاءات محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات .

مادة ٦٤ — يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ) اذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب « فوب » F·O·B فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات من صناديق وصفائح وبراميل وأكياس وغيرها وكذا مصروفات النقل الى ظهر المركب .

(ب) اذا كان التسليم CIF·C&F أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المراكب كما يشمل رسم التأمين فى حالة C·I·F ميناء الوصول .

وفى كلتا الحالتين اذا اشترط المتعهد فى عطائه قيام الجهة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل فان مصاريف فتح الاعتماد يتحملها المتعهد وعليه أن يبين فى العطاء مقدار المبالغ المطلوب تحويلها الى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد اذا اشترط المتعهد ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

(ج) اذا كان التسليم بمخازن جهة الادارة فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى والضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصرفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهة خالصة من جميع الرسوم والمصروفات .

(د) فاذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المتعهد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما فى حالة ما اذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد الا اذا أثبت المتعهد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فان المتعهد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار اليها الا اذا أثبت المتعهد أن التأخير يرجع الى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

مادة ٦٥ — يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة .

مادة ٦٦ — اذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر جازت تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك فى صالح العمل ويجوز ذلك أيضا اذا كان مقدم العطاء الأقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الادارية وذلك بالتعاقد

مع صاحب انسب العطاءات التالية على اقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقى من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك ·

وتفضل العطاءات المقدمة من مراكز هيئات التاهيل المهنى المشكلة بقرار من الوزير المختص متى تساوت اثمانها مع اثمان اقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات ·

مادة ٦٧ ــ يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها اذا كان الدفع المقدم مشروطا فى التعاقد وذلك فى الحدود الآتية :

لغاية ٥٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة رئيس الادارة المركزية المختص ·

لغاية ١٠٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة الوزير المختص ·

ويكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد باى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزيدات ·

يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات اضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى ·

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد ·

الفصل الثانى

فى التامينات

مادة ٦٨ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تؤدى التامينات نقدا ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التامين من مبالغ مستحقة له لدى جهة الادارة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء او وقت تقديم الطلب بالنسبة للتامينات النهائية · ويجوز أن يكون اداء التامين عن طريق الكفالة

ولا يجوز أن تقدم كفالة بقيمة التامين اذا كانت قيمته تقل عن عشرين جنيها ·

مادة ٦٩ ــ اذا كان التامين نقدا فيؤدى بايداعه احدى خزائن الحكومة بموجب ايصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ويجوز أن تسحب حوالة بريدية بقيمته ترافق العطاء · ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ ·

وتقبل الشيكات على المصارف المحلية اذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التاشير عليها بالقبول من احد المصارف المعتمدة ·

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء قبول الشيكات العادية دون أن تكون مصرفية او معتمدة من البنوك المسحوبة عليها اذا تبين وجود ضمانات كافية ·

واذا كان التامين كتاب ضمان وجب أن يصدر من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باى قيد او شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر جهة الادارة

المختصة مبلغا يوازى التامين المؤقت وأنه مستعد لأدائه بأكمله او تجديد مدة سريان كتاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التامين عند الطلب منها دون التفات الى اية معارضة من مقدم العطاء·

وعندما ترد لاحدى الجهات الادارية كفالة عن تامين نهائى من أحد المصارف المرخص لها فى اصدار كتب كفالة او أحد فروعها عليها ان تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد اعطى اقرار على هذه الكفالة بانه لم يجاوز الحد الاقصى المعين لمجموع الكفالات المرخص للمصرف فى اصدارها·

مدى تبين عند مراجعة الاخطارات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة المختصة فورا مطالبة المصرف بأن يؤدى فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة الكفالة نقدا ·

واذا كانت الكفالة محدودة المدة فيجب الا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات وبالنسبة للتامين النهائى فيكون سريان كتاب الكفالة لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر ــ الا اذا اتفق على غير ذلك·

مادة ٧٠ ــ لا يحصل التامين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايداع التامين النهائى ·

أما اذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار اليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التامين النهائى فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التامين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تامين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد ·

مادة ٧١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التامين المؤقت الى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا أو بشيك او بخطاب ضمان وذلك فى خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم تحصيل التامين النهائى من صاحب العطاء المقبول

ويجب الاحتفاظ بالتامين النهائى بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط ــ وحينئذ يرد التامين أو ما تبقى منه وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط ·

مادة ٧٢ ــ يصدر باعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التامين المؤقت والنهائى ومد المهلة المحددة لايداع التامين النهائى بما لا يجاوز عشرة أيام أو خفضه بما لا يزيد على ٥٠٪ قرار مسبب من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ·

القسم الرابع

اجراءات تنفيذ العقود

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة ٧٣ ــ تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لاخطار المتعهد بقبول عطائه الا اذا اتفق على خلاف ذلك ، ويكون اخطار المتعهدين فى الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق · على أن يتضمن الاخطار بالاضافة الى ما تضمنته المادة ٣٤ من هذه اللائحة ــ الأصناف والكميات والفئات ومواعيد بدء التوريد وانتهائه ·

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم احداهما للمقاول وتحتفظ جهة الادارة بالنسخة الأخرى واذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تكون جهة الادارة قد عينته له فى اخطار قبول العطاء فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل ·

مادة ٧٤ – اذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو فى تنفيذه على حسابه ·

ويتقرر الفسخ أو التنفيذ على الحساب بقرار من السلطة المختصة باعتماد يعلن الى المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد وذلك دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات ادارية أو قضائية أخرى·

مادة ٧٥ – لايجوز للمتعهد أو المقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أوالمقاول مسئولا عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحق له بما يكون لجهة الادارة قبله من حقوق ·

مادة ٧٦ – اذا توفى المتعهد أو المقاول جاز لجهة الادارة فسخ العقد مع رد التأمين اذا لم يكن لجهة الادارة مطالبات قبل المتعهد أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ويوافق عليه رئيس الادارة المركزية المختص ·

واذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعهد أو مقاول وتوفى أحدهم فيكون لجهة الادارة الحق فى انهاء العقد مع رد التأمين ، أو مطالبة باقى المتعهدين بالاستمرار فى تنفيذ العقد ·

ويحصل الانهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أخرى ، او الالتجاء الى القضاء ·

الفصل الثانى

فى شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

مادة ٧٧ – يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما فى ذلك استخراج الرخصة – كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر جهة الادارة بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف احكام هذه الشروط ·

ويلتزم المقاول أيضا باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الاضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل لجهة الادارة ·

وفى حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون لجهة الادارة الحق فى تنفيذها على نفقته ·

مادة ٧٨ – يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات المعتمدة وعليه اخطار جهة الادارة فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولا عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ·

مادة ٧٩ – جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل وكذلك جميع

الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها الا باذن جهة الادارة الى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل جهة الادارة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك ·

ويجب على المقاول أن يهىء مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس جهة الادارة ·

مادة ٨٠ – المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلا سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقا لأحكام العقد وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه ·

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان – وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لاعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات اضافية ·

ويقوم مهندس جهة الادارة بعملية القياس والوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فاذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد اخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس جهة الادارة ·

على أنه بالنسبة للجهات التى لا يتوافر فيها العنصر الفنى اللازم فينتدب مهندس من مديرية الاسكان المختصة ويكون مهندس جهة الادارة أو مديرية الاسكان مسئولا عن صحة وسلامة ما يثبته من بيانات فى هذا الشأن ·

وتعرض أوجه الاختلاف فى هذا المجال على جهة الادارة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ·

مادة ٨١ – يلتزم المقاول بانهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة ·

فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها انهاء العمل بعد الميعاد المحدد الى أن يتم التسليم المؤقت – ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة الادارة نشوءهما عن أسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية :

١٪ عن الأسبوع الأول أو أى جزء منه·

١,٥٪ عن الأسبوع الثانى أو أى جزء منه·

٢٪ عن الأسبوع الثالث أو أى جزء منه·

٢,٥٪ عن الأسبوع الرابع أو أى جزء منه·

٤٪ من كل شهر أو جزء منه بعد ذلك بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ ·

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها اذا رأت جهة الادارة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد

المحددة أما اذا رأت جهة الادارة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر دون حاجة الى تنبيه أو انذار .

ويجب على جهة الادارة أن تراعى الدقة فى ضرورة وجوب خصم غرامات التأخير أولا بأول قبل صرف مستحقات المقاول .

مادة ٨٢ – اذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أبطأ فى القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام باجراء هذا الاصلاح كان لرئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص وعلى مسئوليته الحق فى اتخاذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

(أ) فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائى المستحق وقت الفسخ والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بطريق المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة وذلك مع مصادرة التأمين النهائى المستحق على المقاول وقت سحب العمل والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لسحب العمل .

ويكون لجهة الادارة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت وقتية ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان وأن تنتفع أى انتفاع بها ، كما يكون لها الحق أيضا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

مادة ٨٣ – يصرف للمقاول دفعات على الحساب كلما تقدم العمل وعلى النحو الآتى :

(أ) ٨٥٪ من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

(ب) ٦٠٪ من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم – وذلك من واقع فئات العقد .

(جـ) بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم جهة الادارة بتحرير الكشوف الحسابية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا

ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة ٨٤ – فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب جهة الادارة وبحضور المقاول بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب جهة الادارة والمقاول أو من ينوب عنه فاذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد فى غيابه ، وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله اليه كان ذلك بمثابة اقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد وجهة الادارة غير ملزمة بأخذ شىء من هذه المهمات الا بالقدر الذى يلزم لاتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال وما يزيد على ذلك يكلف المقاول بنقله من موقع العمل .

مادة ٨٥ – على المقاول بمجرد اتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده والا كان لجهة الادارة الحق بعد اخطاره بكتاب موصى عليه فى ازالة الأتربة على حسابه واخطاره كتابة بذلك [illegible] الموعد الذى حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه المفوض بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى جهة الادارة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم احداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى جهة الادارة وحدهم واذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار المقاول لجهة الادارة باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان واذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم الى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وبعد اتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول – اذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية مصلحة حكومية – ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان واتمام التسليم النهائى .

مادة ٨٦ – يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان فاذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته فاذا قصر فى اجراء ذلك فلجهة الادارة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة ٨٧ – قبل اتمام مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول جهة الادارة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث صور يوقعه كل من مندوبى جهة الادارة والمقاول أو مندوبه الرسمى تعطى للمقاول صورة منه ، واذا ظهــر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتــزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب اليه من الأعمال ، هذا مع عدم الاخــلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدنى •

وعند تمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد اليه التامين النهائى أو ما تبقى منه •

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عقود التوريد

مادة ٨٨ – يلتزم المتعهد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحــددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطــابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يــورده المتعهد بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضــور مندوب المتعهد ويعطى عنه ايصالا مؤقتــا مختوما بخاتم جهة الادارة موضحا به اليــوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيــه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين اخطار المتعهد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الاخطار فى خــلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الايصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبــال فور تسلمه الأصــناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم • ويعتبــر

مادة ٨٩ – يلتزم المتعهد بأن يقدم فاتورة الأصــناف الموردة من أصــل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب جهــة الادارة الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات اليه •

مادة ٩٠ – اذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيهــا نقص أو مخــالفة للمواصفات أو العينــات المعتمدة – يخطر المتعهد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليــه بعــلم الوصــــول بأســباب الرفض وبوجــوب سـحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلها ويجب أن يتم ذلك الاخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المتعهد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليــوم التــالى لاخطاره – فاذا تأخر فى سحبها فيكــون لجهة الادارة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع ٢٪ من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منــه ولــدة أقصــاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة يكون لجهة الادارة الحق فى أن تتخذ اجراءات بيعها فورا وأن تخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة •

مادة ٩١ – يصرف ثمن الأصناف الموردة فى خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر تحسب من تاريخ اليوم التالى لاتمام اجراءات التحليل الكيمائى أو الفحص الفنى •

مادة ٩٢ – اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كــل

وفى حالة عــدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقــد أو خــلال المهلة الاضافية فيكون لجهة الادارة أن تتخذ أحــد الاجراءين التاليين وفقا لــما تقتضيه مصلحة العمــل :

(أ) شراء الأصناف التى لم يقم المتعهــد بتوريدها من غيره على حسابه ســواء بالممارسة أو بمناقصات محليــة أو عامة أو محــدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنهــا والمتعاقــد عليها •

ويخصم من التــامين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجهة أو اية جهــة ادارية أخرى قيمــة الزيادة فى الثمن مضــافا اليهــا مصروفات ادارية بواقــع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراه على حســابه وما يستحق من غرامة من مدة التاخير فى التوريد •

أما اذا كان سعر شراء أى صنف يقل عن سعر المتعهد فلا يحق لــه المطالبة بالفرق وهذا لا يمنــع من تحصيل قيمة غرامة التاخير المستحقة والمصروفات الادارية •

(ب) انهــاء التعاقد فيمــا يختص بهــذه الأصناف ومصادرة التامين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار دون حاجة للالتجاء الى القضــاء مع اخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

ولا يجــوز للجهة الادارية شراء

مادة ٩٣ –
أصناف تعاقد ع
السنة المالية الم
اخطاره بالغاء ال
احكام البند (ب
الجهة الادارية

مادة ٩٤ –
العقد بمتابعة
واجراءات الفح
والمستندات الم
الى الحسابات
احكام هذه الل

مادة ٩٥
أو رئيس المص
الفحص برئا
القسم المختص
وعضوا عن ال
امناء المخــاز

ويجب ان
على الأكثر م
الأصناف •

مادة ٩٦
باحضار العم
الى أمين المخ
بحضور مند
تخلفه فيكو
الحق فى ا

مادة ٩٧ – تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب اهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة للصنف وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجود للمواصفات وللعينة المختومة وتحرر محضرا على استمارة الفحص من صورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها واسماء ومواصفات ومقادير الأصناف واسباب التوصية بالقبول او الرفض ثم يقدم المحضر الى رئيس الادارة المركزية او رئيس المصلحة المختص للتصرف ·

وفى حالة اعتماد قبول الصنف ترافق نسخة من المحضر اخطار التوريد وفاتورة المتعهد والصورة الاولى من اذن تسلم الاصناف وتحفظ الصورة الأخرى مع صورة الفاتورة فى ملف خاص بادارة المخازن ·

مادة ٩٨ – يكون الفصل فى الخلافات التى تنشا بين المتعهدين ولجان الفحص او بين أعضاء لجنة الفحص انفسهم من سلطة رئيس الادارة المركزية المختص · وله ان يسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى او الرجوع الى الجهة التابع لها المندوب الفنى ·

مادة ٩٩ – عند ورود أصناف للمخازن من صفقات تزيد قيمتها على الفى جنيه ويكون قد سبق ارسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للمعمل الفنى الحكومى المختص أو تم التعاقد عليها على أساس شروط ومواصفات جهة الادارة فتؤخذ عينة منها وتقسم ان أمكن قسمتها – الى قسمين والا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمتعهد او مندوبه · أما العينة الأخرى فتختم بخاتم رئيس اللجنة ويوقعها عضوان من أعضائها ويعمل محضر توقعه لجنة الفحص والمتعهد أو مندوبه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل للمعمل الكيميائى بعد اعطائها رقما سريا مع ذكر رقم وتاريخ شهادة تحليل المعمل للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وترافق شهادة التحليل مستندات الصرف ·

فاذا تلفت العينة فى التحليل فتتحمل جهة الادارة قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات · أما اذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمتعهد أن يطالب الجهة بقيمتها ·

واذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم جهة الادارة فيمحى اسم الجهة منها قبل ردها للمتعهد ·

مادة ١٠٠ – بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيمكن اجراء الفحص والاستلام بمعرفة مدير المخازن او على مسئوليته وباعتماد رئيس المصلحة المختص على أنه بالنسبة للأصناف التى تشترى – بطريق الاتفاق المباشر فانه يمكن عند الضرورة أن يتم استلامها وفحصها بمعرفة مدير المخازن وعلى مسئوليته واعتماد رئيس المصلحة فيما لا تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه ورئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد التحقق من مناسبة الثمن ومطابقة الأصناف من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله ·

مادة ١٠١ – يجب على الجهات التى تقوم بتحليل الأصناف الموردة أو بفحصها فنيا أن تبين فى تقارير التحليل او الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها وتلتزم جهة الادارة بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها ·

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة اذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على ٢٠٪ عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد

على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف او الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله فى السوق ·

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للاغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة – كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص او المخالفة ·

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الأتى :

(١) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية ٣٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة ·

(٢) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من ٣/ لغاية ١٠٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا اليها غرامة مقدارها ٥٠٪ من هذا المقدار ·

(٣) الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من ١٠/ لغاية ٢٠٪ يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا اليها غرامة مقدارها ١٠٠٪ من هذا المقدار ·

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت وسلطة الاعتماد – وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم والا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة ·

مادة ١٠٢ – الأصناف التى تقدم بصفة « هبات » غير مقيدة بشرط يمكن قبولها بموافقة رئيس المصلحة ويحرر عنها كشف يعتمد وبعد تقرير ثمنها بمعرفة لجنة وتضاف بحساب المخازن كالأصناف المشتراه على أن يبين الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها فى خانة الثمن « بدون مقابل » ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات ·

ويجب الرجوع الى الوزير المختص فيما يتعلق بالهبة المقيدة بشروط وبالأوقاف والوصايا

مادة ١٠٣ – عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك على الاستمارة الخاصة بذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص أو كسر او تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على الاستمارة ١٨٨ (حسابات) لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين فى حالة التأمين على البضاعة حفظا لحق الحكومة فى استيفاء قيمة التأمين والا التزم به المتسبب فى فوات هذه المواعيد ·

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف ·

على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب الاستمارة (١١١ ع · ح) وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بها ·

وفى حالة تعذر فتح الصناديق واضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية يقرها كتابة رئيس المصلحة المختص يتبع الأتى :

١ – تضاف تلك الصناديق بأذون اضافة مؤقتة بالحالة التى هى عليها اجمالا بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن – بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحها ·

٢ – عند استخراج أذون الاضافة المؤقتة السابق الاشارة اليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لامكان ازالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص ·

القســم الخامس

بيع المنقولات وتأجير القاصف وغيرها

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة ١٠٤ ـ لا يجوز بيع الأصناف الجديدة الا للوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ·

واستثناء من ذلك يجوز بيعها لغير هذه الجهات فى الأحوال الآتية :

١ ـ الأصناف التى يصرح ببيعها من الوزير المختص أو من يتولى اختصاصاته ·

٢ ـ العينات النموذجية التى تعدعاجهة الادارة على الاتباع الا للذين يشترون أوراق العطاءات الخاصة بالأصناف المطلوب توريدها·

٣ ـ الملابس والتجهيزات العسكرية ولوازم افراد القوات المسلحة والشرطة وفقا لأحكام اللوائح الخاصة وكذلك الأدوات التى يحتاجها العاملون فى الصحراء والحدود ·

٤ ـ الأصناف المصرح لبعض الوحدات الادارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والأفراد·

٥ ـ الأدوية الاسعافية والضرورية التى ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة ·

٦ ـ الأمصال واللقاحات البيطرية والمواد البيولوجية المشخصة التى ترخص ببيعها وزارة الزراعة الى الدول العربية والأجنبية ·

٧ ـ الأصناف المعروضة بغرض البيع ببعض الوزارات والمصالح والورش ·

٨ ـ الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع ·

وفى هذه الحالات الاستثنائية يكون البيع بدون مزايدة فى الحدود التى نص عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن يراعى الآتى :

(أ) تباع الأصناف فى الحالات الواردة بالبنود من (١) الى (٥) بالسعر المقيدة به فى الدفاتر مع اضافة ١٠٪ مصروفات ادارية بالنسبة لما يباع منها الى الجهات المبينة فى هذه المادة ، ٢٠٪ بالنسبة لما يباع لغيرها ·

(ب) تباع الأصناف فى الحالات المشار اليها فى البنود (٦ ، ٧ ، ٨) بالسعر الذى تحدده لجان تثمين تشكلها الجهات البائعة لهذا الغرض على أن تبين الأسس التى استندت اليها فى تحديد السعر وان يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من الوزير المختص ·

مادة ١٠٥ ـ يكون رئيس الادارة المركزية المختص مسئولا مباشرة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية لبيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التى يخشى عليها من التلف أو التى بطل استعمالها وكذا الأصناف الزائدة على الحاجة أن يراعى فى اصدار الترخيص باتخاذ اجراءات البيع ضرورة واهمية أن يتضمن ذلك الترخيص الأسباب

التى ترتب عليها وجود مثل هذه الأصناف بالمخازن لمدة تزيد على سنة مالية وذلك تجنبا لوجود راكد على أن تعرض النتيجة فى هذه الحالة على الوزير المختص ·

مادة ١٠٦ ـ يشكل بقرار من رئيس الادارة المركزية او رئيس المصلحة المختص لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع الى صفقات من مجموعات متجانسة ليتسنى لأكبر عدد ممكن من المتزايدين المنافسة فى الشراء ، واعطاء مواصفات كافية لمنع اى تغيير يمكن ان يعمل فى تقسيم الصفقات أو تصنيفها واثبات هذه البيانات تفصيليا بمحضر يسلم الى رئيس لجنة التثمين · ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف الى مجموعات (عملية التلطيط) ان يكون حجم كل مجموعة (لوط) مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات ·

مادة ـ ١٠٧ يصدر رئيس الادارة المركزية او رئيس المصلحة المختص قرارا بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية مدير المخازن او من ينيبه عنه ومندوب من الحسابات وموظف فنى او اكثر من الجهة ذاتها أو من جهات أخرى لها ارتباط وثيق بالأصناف المرغوب فى بيعها وأن يصحب اللجنة أمين المخازن لارشادها الى الأصناف المراد بيعها دون ان يشترك فى عملية التثمين·

وعلى اللجنة أن تسترشد بأثمان البيع السابق وبحالة السوق مع مراعاة حالة الأصناف وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستعمالى والنسب المقررة لاهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة ·

ويعتبر هذا التقدير ثمنا أساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص ·

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة ويوضع تقريرها داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع الأحمر بخاتم جهة الادارة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ومعه محضر ومعه محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه بحضور لجنة البيع ·

الفصل الثانى

طرق واجراءات التعاقد

مادة ١٠٨ ـ يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الاجراءات والحدود التى يجرى بها الاعلان عن المناقصة العامة ـ على أن يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات عن الأصناف المعروضة للبيع ·

واذا كانت جهة الادارة متعاقدة مع متعهد لعملية البيع فانه يقوم باجراءات الاعلان على حسابه طبقا لشروط تعاقده مع جهة الادارة على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين بوزارة التجارة وتقتصر مهمته على القيام باعمال الدلالة ·

مادة ١٠٩ ـ يجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالبيع على ما يأتى :

١ ـ يدفع المتزايدون قبل الدخول فى المزاد العلنى مبلغا معينا يقدره رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت ·

٢ ـ يجب على من يرسو عليه المزاد أن يكمل التأمين المؤقت الى ٣٠٪ من ثمن الصفقة وذلك بمجرد رسو المزاد ·

٣ ـ يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره برسو المزاد عليه ويجوز بموافقة رئيس الادارة المركزية أو رئيس المصلحة المختص اعطاء مهلة اضافية قدرها عشرة أيام اذا كان

ذلك فى صالح الخزانة • فاذا تأخر عن تلك المدة فيصادر الضمان المدفوع منه ويصبح العقد مفسوخا دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية •

وتطرح الصفقة للبيع مرة ثانية وفقا لأحكام هذه اللائحة •

٤ ـ اذا تأخر من رسا عليه المزاد فى تسلم الأصناف خلال عشرة أيام من تاريخ ادائه الثمن فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع ٢٪ عن كل اسبوع تأخير او جزء من أسبوع ـ وفى نهاية الأسبوع الثالث من التأخير يحق لجهة الادارة أن تتخذ اجراءات بيع الأصناف لحسابه فى اقرب فرصة ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين عن مدة بقاء الأصناف لحين الانتهاء من اجراءات بيعها ومصروفات ادارية بواقع ١٠٪ من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه اية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع •

٥ ـ ان الكميات المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلى •

مادة ١١٠ ـ تعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع او التأجير فى المزايدة العلنية العامة من ذات سلطات الاعتماد المنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية بالنسبة للمناقصات العامة •

وعلى لجنة البيع أن تذكر للمتزايدين وزن الصفقة أو عددها او مقاسها وكذا مواصفاتها تفصيليا حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف ـ كل صنف على حدة ـ دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضرا باجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المؤدى من كل من المتزايدين وما رد لأربابه ثم تدون مفردات البيع على الاستمارة المعدة لذلك وترافقها قسيمة التحصيل ويجوز للسلطة المختصة بالاعتماد أن تفوض لجنة البيع فى التعاقد مباشرة •

مادة ١١١ ـ فى حالة اجراء البيع بطرق المظاريف المغلقة تطبق ذات القواعد والاجراءات والسلطات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة •

مادة ١١٢ ـ يكون بيع الأصناف المسعرة جبريا بطرق المزايدة بمظاريف مغلقة ويذكر فى الاعلان ان البيع سيكون بالسعر الجبرى لصاحب العطاء الأول غير المقترن بتحفظات الذى يقدم عن الكمية كلها، وانه فى حالة عدم وجود عطاءات من هذا القبيل سيفضل العطاء المقدم عن أكبر كمية من الصنف ، ثم ما يليه من عطاءات مرتبة ترتيبا تنازليا فيما يتعلق بالكمية المطلوب شراؤها وترتيبا زمنيا لوصول الطلبات المتحدة فى الكمية بحيث يفضل اقدمها تاريخا ويشترط ان تكون العطاءات مصحوبة بتأمين تحدد جهة الادارة نسبته من السعر الجبرى المقرر للصنف مع تحديد آخر ميعاد لقبول الطلبات •

وبمجرد حلول هذا الميعاد تتولى لجنة فتح المظاريف فتحها ثم تفرغ العطاءات وتعرض نتيجة التفريغ على لجنة البت فى العطاءات للبت فيها وفقا للقواعد الواردة فى اعلان النشر •

اما ما لم تستطع جهة الادارة بيعه بالسعر الجبرى فتتخذ نحوه الاجراءات المقررة للبيع بالمزاد العلنى على أن يكون السعر الجبرى هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد •

مادة ١١٣ ـ يكون البيع أوالتأجير بطريق المزايدة المحلية فيما لا يزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) وتعتمد نتيجة

المزايدة المحلية من رئيس المصلحة لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ورئيس الادارة المركزية لغاية ٤٠٠٠٠ (أربعين الف جنيه) •

ويتبع بشأن المزايدة المحلية كافة القواعد الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الاعلان اذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة الى المتزايدين المحليين المقيدين بالسجل الخاص بجهة الادارة عن طريق خطابات بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول ، على ان تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن الأصناف المعدة للبيع والتاريخ المحدد لاجراء المزايدة على ان يكون الاخطار قبل التاريخ المحدد لاجراء المزاد باسبوع واحد على الأقل يحسب من تاريخ اليوم التالى لتوجيه الاخطارات •

مادة ١١٤ ـ تلغى المزايدة بقرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة فى الحالات المنصوص عنها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجب على جهة الادارة فى حالة الغاء المزايدة ان تتبع أحكام اجراءات بيع الأصناف من جديد سواء بالمزايدة أو الممارسة وفقا لأحكام هذه اللائحة بمراعاة حالة السوق •

مادة ١١٥ ـ ترد التأمينات الابتدائية المؤداة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد بعد سحب ايصالات التأمين المؤقت موقعة منهم بتسلم القيمة •

مادة ١١٦ ـ يكون التصرف بالبيع او التأجير بطريق الممارسة وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص وتسرى بشأنه ذات القواعد واجراءات والسلطات التى تنظم الشراء بطريق الممارسة والمنصوص عنها بهذه اللائحة التنفيذية ويجب أن توجه الدعوة الى اكبر عدد من الممارسين المقيدين بسجلات الجهة الادارية •

مادة ١١٧ ـ يكون البيع بطريقة الاتفاق المباشر للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بشرط الا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى الذى قدرته لجنة التثمين المنصوص عليها فى هذه اللائحة مضافا اليه ١٠٪ مصاريف ادارية • كما يجوز عند الضرورة بترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد التصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لغير تلك الجهات اذا لم تزيد لقيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بالنسبة للصفقة الواحدة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها •

(ب) حالات الاستعجال الطارئة غير المنظورةمما لا تحتمل وقت واجراءات المزايدة أو الممارسة •

ويشترط فى هذه الحالة الا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى •

مادة ١١٨ ـ يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة يرأسها موظف مسئول يندبه رئيس المصلحة وعضوية أمين المخزن المختص وموظف يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع •

مادة ١١٩ ـ يجب على الجهة الادارية البائعة أن تبلغ مصلحة الضرائب ما يباع من منقولات لغير الوحدات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايرات ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات الآتية :

١ ـ اسم المشترى ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل •

٢ ـ رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ اصدارها وجهته .

٣ ـ رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاص بالمشترى ورقم بطاقته الضريبية .

٤ ـ قيمة المنقولات المبيعة ونوعها .

مادة **١٢٠** ـ يكون تأجير المقاصف وغيرها بطريق المزايدة فى حدود القواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وبهذه اللائحةالتنفيذية بشأن احكام واجراءات البيع على أن تختص لجنة التثمين بوضع حد أدنى لايجار المكان المطلوب تأجيره بمراعاة آخر قيمة ايجارية وايجار المثل وغيرها من العناصر المؤثرة .

ويجوز تأجير المقاصف الكائنة بالجهات الادارية للجمعيات التعاونية التى تضم العاملين بها اذا كان ذلك يدخل فى نشاطها بطريق الاتفاق المباشر وبترخيص واعتماد السلطة المختصة اذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فى السنة .

ويجب فى جميع الحالات الا تتجاوز مدة التأجير ثلاث سنوات يعاد بعدها النظر فى القيمة الايجارية بمعرفة اللجنة المختصة وتتخذ اجراءات التعاقد من جديد فى حدود أحكام هذه اللائحة .

وزير المالية

دكتور : محمود صلاح الدين حامد

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

مصطفى حسن على

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٠٠٠-١٩٨٣/٢٤٢١